الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/33

الجمعية العامة

Distr.: General
23 November 2012
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والستين (في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢)

رقم ٢٠١٢/٣٣ (المكسيك)

بلاغ موجّه إلى الحكومة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢

بشأن: أوغو سانتشيس راميريس

لم ترد الحكومة على بلاغ الفريق العامل في غضون مهلة الستين يوماً.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١ التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، عملاً بأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد في (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أُلقي القبض على السيد أوغو سانتشيس راميريس، المنتمي إلى الشعوب الأصلية من أصل ماساوا العرقي؛ البالغ من العمر ٢٤ عاماً؛ ومحل إقامته في منطقة ديبوسيتو سان أنتونيو، في بلدية سان خوسيه ديل رينكون بولاية المكسيك؛ وهو سائق سيارة أجرة، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حينما أوقفه أفراد من شرطة بلدية المكسيك في منطقة بيّا بيكتوريا بينما كان في مركبته في المحطة المعروفة باسم إلكاتورسيه، الواقعة بين مقاطعتي بروبيدينسيا وبيّا بيكتوريا.

٤- وحينما توقفت سيارة الأجرة، خرج منها اثنان من الركاب يركضان مخلّفين وراءهما حقيبة ظهر. فأطلق أفراد الشرطة النار على السيارة وأصابوها بست طلقات. وأُلقي القبض على السيد سانتشيس راميريس، إلى جانب راكبين آخرين، هما السيدان راؤول مارتينيس غارسيّا ومانويل ميندوسا غارسيّا. وتذرّع أفراد الشرطة لتبرير إلقاء القبض عليهم بأن هؤلاء الأشخاص الثلاثة قد اتخذوا "وضعاً مشبوهاً" اعتبروه حالة تلبّس بارتكاب جريمة، وسبباً لعدم إطلاع الموقوفين على أي أمر بإلقاء القبض عليهم. ويؤكد المصدر أن أفراد الشرطة وضعوا قطعتي سلاح في المركبة، بالقرب من المكبَح اليدوي، متلاعبين بذلك بمسرح الأحداث.

٥- وعقب إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص الثلاثة، اقتيدوا إلى أرض ريفية نائية حيث استُجوِبوا وعُذبوا على يد أفراد شرطة البلدية. ثم نُقلوا بعدها إلى مجلس البلدية في بيّا بيكتوريا، حيث عُرضوا على ثلاثة من أفراد شرطة جهاز التحقيقات المتخصص في الحالات البالغة الخطورة، وهو إحدى وحدات النخبة في الشرطة. واستُجوب الأشخاص الثلاثة من جديد في مجلس البلدية، والتُقطت لهم، بصورة غير قانونية، صور فوتوغرافية وهم ملثّمون بأقنعة وبحوزتهم أسلحة.

٦- وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عُرض المحتجزون الثلاثة على مفوضية مكتب المدعي العام للجمهورية وأُودعوا لدى السلطة القضائية الاتحادية بتهمة حمل أسلحة نارية حصرية الاستخدام من قبل الجيش وحمل ذخائر.

٧- وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أدلى السيد سانتشيس راميريس بأقواله أمام النيابة العامة وأُفرج عنه مؤقتاً بكفالة قدرها ٠٠٠ ٨ بيسو مكسيكي (أي نحو ٦٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٨- وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أقيمت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الرابعة المختصة بالدعاوى الجنائية الاتحادية بولاية المكسيك ضدهم بتهمة جريمتي حمل أسلحة نارية حصرية الاستخدام من جانب الجيش والقوات المسلحة والقوات الجوية وحمل أسلحة نارية دون ترخيص. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدر القاضي المختص بالمسائل الجنائية الاتحادية على السيد سانتشيس راميريس حكماً بالسَّجن لخمسة أعوام ودفع غرامة تعادل أجر ١٠٠ يوم بالحدِّ الأدنى للأجور. وأكدت محكمة الاستئناف الجزئية الثانية الحكم في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٩- وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أُلقي القبض على السيد سانتشيس راميريس مجدداً من جانب أفراد من شرطة النيابة العامة بالدولة في مقاطعة بيّا بيكتوريا، بولاية المكسيك، لكن هذه المرة، بموجب أمر، بإلقاء القبض عليه صادر عن قاضي المحكمة الجنائية الابتدائية السادسة بالدائرة القضائية لتولوكا، بولاية المكسيك، بتهمة جريمة اختطاف قاصريْن.

١٠- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أُقيمت الدعوى الجنائية رقم ٢٠٠٧/٢٠١ في المحكمة الجنائية الابتدائية السادسة بالدائرة القضائية لتولوكا. ونفذ أمر إلقاء القبض عليه في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في منشآت بلدية بيّا بيكتوريا. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، صدر رسمياً الحكم بالسَّجن.

١١- وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، صدر حكم إدانة في الدعوى الجنائية المتعلقة بجريمة الاختطاف. إذ حُكم على السيد سانتشيس راميريس بالسَّجن لسبعة وثلاثين عاماً وستة أشهر ودفع غرامة تعادل أجر ٧٧٥ ١ يوماً بالحد الأدنى للأجور (ما يعادل ٤٩٠ ٨٤ بيسو مكسيكي، أي نحو ٦ ٥٥٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)، فضلاً عن

تعويض المعتدى عليهما عن الضرر المادي الواقع عليهما بدفع غرامة تعادل أجر ٢٧٢ يوماً بالحد الأدنى للأجور (ما يعادل ٩٤٧,٢٠ ١٢ بيسو مكسيكياً، أي نحو ١ ٠٠٥ دولارات من دولارات الولايات المتحدة). وأكدت محكمة الاستئناف الكلية الجنائية الأولى الحكم في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٢- ودامت الدعويان القضائيتان المرفوعتان على السيد سانتشيس راميريس مدة عامين. ووفقاً لما أفاد به المصدر، فقد انتُهك حقه في أن تُراعى الإجراءات القانونية الواجبة مراراً وتكراراً. إذ استندت الدعوى في سيرها إلى شهادات زور، وتلفيقات، وعمليات تركيب للصور الفوتوغرافية، وحالات إساءة معاملة.

١٣- وظل السيد سانتشيس راميريس يقضي خمسة أعوام من العقوبة على جرائم لم يرتكبها، وفقاً للأدلة المجمّعة أثناء الدعوى. وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، كان السيد سانتشيس راميريس قد قضى خمسة أعوام من السجن، أي مدة العقوبة على إحدى الجريمتين، وهي حمل أسلحة نارية حصرية الاستخدام من جانب الجيش.

١٤- والسيد سانتشيس راميريس حالياً رهن الحبس في المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي "ألتيبلانو"، في بلدية ألمولويا دي خواريس، بولاية المكسيك.

١٥- وقدم دفاع السيد سانتشيس راميريس إلى محكمة الاستئناف الكلية الجنائية الثانية بالدائرة القضائية الثانية ومقرها في ولاية المكسيك طلبي حماية قضائية مباشرين لصالح موكّله ضد حكمي محكمة الاستئناف. وقررت محكمة العدل العليا بالدولة بكامل هيئتها تلقائياً بحكم صلاحياتها في ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ ممارسة سلطة البت في طلبي الحماية هذين. لكن لم يُبت فيهما حتى الآن.

١٦- ووفقاً لما أفاد به المصدر، تشكل هذه القضية نموذجاً لممارسات نظام القضاء في ولاية المكسيك وتبين نمطاً سلوكياً غير مشروع من جانب جهاز التحقيقات المتخصص في الحالات البالغة الخطورة. فبدلاً من أن يُجري هذا الجهاز تحقيقات من جانب اختصاصيين من أجل العثور على المسؤولين الحقيقيين عن ارتكاب جرائم خطيرة، فإنه يعمد إلى اختيار أشخاص مستضعفين، ولا سيما من الشعوب الأصلية، على أنهم الجُناة المشتبه بهم، بهدف إظهار نتائج سهلة لعملهم في مكافحة الجريمة. كما تكشف هذه القضية عن أن مبدأ قرينة البراءة لا يُطبَّق في الممارسة العملية في ولاية المكسيك.

١٧- وفيما يتعلق بالدعوى القضائية والحكم المتعلقين بجريمة الحمل غير القانوني لأسلحة حصرية الاستخدام من جانب الجيش، يرى المصدر أن إلقاء القبض على السيد سانتشيس راميريس كان تعسفياً واستند إلى دعوى "وضع مشبوه"، وأنه نُفذ باستخدام مفرط للقوة. كما افتقر هذا الإجراء إلى العناصر الإجرائية الأساسية، كإبلاغ الموقوفين بحقوقهم ودوافع إلقاء القبض عليهم. وعُقدت جلسات استجواب استثنائية باستخدام

العنف والترهيب واللجوء إلى التعذيب. وكان الهدف من التقاط صور فوتوغرافية لهم على نحو غير قانوني وهم ملثمون بأقنعة وبحوزتهم أسلحة هو تـــوريطهم في ارتكـــاب جرائم أخرى عنيفة. ولم يكن تبرير إلقاء القبض عليهم بحالة التلـــبّس بجريمـــة يمـــت إلى الوقائع بصلة. وقد اعترف أفراد الشرطة بأنهم لم يسألوا السيد سانتشيس راميريس قط عمّا إذا كان لديه رخصة حمل سلاح، ولا حاولوا التحقق من ذلك.

١٨- وأنكرت السلطات القضائية على السيد سانتشيس راميريس حقه في إعمال مبـــدأ قرينة البراءة وحقه في الدفاع عن نفسه، على الرغم من تعدد المخالفات التي ارتكبها أفـــراد شرطة البلدية وشرطة جهاز التحقيقات المتخصص في الحالات البالغة الخطورة. وقيّم القضاة أقوال طرفي الادعاء والدفاع بالاحتكام إلى معايير مختلفة، استناداً إلى افتراض إدانـــة الـــسيد سانتشيس راميريس. ولم يغضّ القضاة الطرفَ فقط عن تعدد مخالفات أفراد الشرطة، بل إنهم تجاهلوا أقوال المتهمين التي كانت متوافقة ومتسقة على الدوام.

١٩- ويذهب المصدر إلى أن تهمة "الوضع المشبوه" غير موجودة في أي مـــن الأحكـــام القانونية المنصوص عليها سلفاً، ومن ثَم، فهي ليست معرّفة على أي نحو. كما يذهب إلى أن أفراد شرطة البلدية قد أفرطوا في استخدام القوة حينما أطلقوا النار على ثلاثـــة ركـــاب في مركبة للمواصلات الجماعية. ورُجّحت أقوال أفراد الشرطة طوال الـــدعوى لمجـــرد أنهـــم موظفون عموميون، بينما انتُقص من قيمة أقوال الضحايا لمجرد أنهم متهمون بارتكاب جريمة؛ إذ لجأ القضاة إلى استخدام مصطلح "أقوال دفاعية" من أجل استبعاد أقوالهم. وبهذا، لم تحترم السلطات مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع ولم تتحقق المساواة الإجرائية على أي نحو.

٢٠- ووفقاً للمصدر، يشكل إلقاء القبض على السيد سانتشيس راميريس وسَجنه بدعوى مشاركته في جريمة اختطاف إجرائين تعسفيين. إذ يشير المصدر إلى الأصول المعيبة للـــدليل الرئيسي في هذه الدعوى الجنائية وهو: الصور الفوتوغرافية، والتعرّف عليـــه عـــن طريـــق التحريض، وتلفيق اعتراف مزعوم له في شكل تقرير عن أسلوب معيشته وعملـــه. ويـــذكر المصدر أيضاً المعايير الصارخة التناقض التي طُبقت على أدلة الاتهام والبراءة، فضلاً عن تلفيق الجرائم للسيد سانتشيس راميريس بالتدليس. فبقصد إدانة السيد سانتشيس راميريس، عمدت سلطة النيابة إلى تلفيق الأدلة وأنكرت عليه السلطة القضائية حقه في قرينة البراءة وفي التمتع بدفاع ملائم.

٢١- والدعوى برمتها قائمة على أساس الحصول غير المشروع على صـــور فوتوغرافيـــة التُقطت أثناء إلقاء القبض عليه لأول مرة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ واستخدامها على نحو غير مشروع. إذ استُخدمت هذه الصور في جعل القاصريْن المختطفَيْن يتعرّفـــان علـــى الـــسيد سانتشيس راميريس على أنه الخاطف المزعوم. فعلى الرغم من أن القاصـــريْن كانـــا قد صرّحا في أقوالهما الأولى التي أدليا بها في آذار/مارس ٢٠٠٧ بأنهما لا يـــستطيعان وصف الخاطف لأنهما لم يتمكنا من رؤيته جيداً، فقد تعرَّفا تحت ضغط أفراد شـــرطة

جهاز التحقيقات المتخصصة، على السيد سانتشيس راميريس على أنه السائق الذي كان يقود المركبة التي نُقلا فيها حينما اختُطفا. وأُضيفت الصور إلى التحقيق السابق دون الإشارة إلى طريقة الحصول عليها. واتُخذت إجراءات التعرّف على المتهم دون التقيّد بأي إجراءات رسمية ودون أخذ أي احتياطات. وفي وقت لاحق، سحب القاصران كلاهما أقوالهما بشأن معرفتهما به. إلا أن القاضي لم يَعتدّ بهذا السحب.

٢٢- وأُدين السيد سانتشيس راميريس بجريمة الاختطاف بالاستناد حصراً إلى التعرّف عليه بالتحريض عن طريق صور فوتوغرافية تُدينه حصلت عليها الشرطة واستخدمتها على نحو غير قانوني، فضلاً عن اعترافٍ مزعوم غير مُثبت بتوقيع، ولم يتسنَ، علاوة على ذلك، تسجّيله في التاريخ المشار إليه في وثيقة التقرير المتعلق بأسلوب معيشته وعمله. ولم يكن محامي دفاع السيد سانتشيس راميريس حاضراً لا وقت تعرّف القاصريْن على الصور الفوتوغرافية ولا وقت الإدلاء بالاعتراف المزعوم. بل لم يكن السيد سانتشيس راميريس حاضراً وقت أخذ اعترافه المزعوم، ذلك أنه كان في ذلك التاريخ قد أُفرج عنه وعاد إلى مقاطعته.

٢٣- ويضيف المصدر أن القضاة قد طبّقوا خلال الدعوى معايير تقييدية وتقديرية من أجل دحض مختلف شهادات البراءة برمتها، بينما قبلوا دون أي اعتراض جميع شهادات الإدانة. وكثيراً ما كانت أسئلة محامي الدفاع تُلغى، والأجوبة على أسئلة الدفاع تُرفض، ولم يُعتدّ قط بالأدلة المقدمة من الدفاع، حتى حينما كان القاضي نفسه يقضي بتقديمها.

٢٤- ورأي القاضي أنه لا داعي لأخذ أقوال الشرطيين خوسيه ساموييل روخاس غوتييريس وساكرامينتو غونساليس سانتشيس، اللذين شاركا في أخذ الاعتراف المزعوم للسيد سانتشيس راميريس، ولا أقوال محرري تقرير الإدانة المتعلق بأسلوب معيشة سانتشيس راميريس وأسلوب عمله. وعندما تمكّن محاميه، أخيراً، من تقديمه إلى القاضي، أتى أفراد الشرطة عدة أفعالٍ متناقضة واعترفوا بأن المقابلة التي أدانت السيد سانتشيس راميريس لم تُجرَ قط ولم يُؤخذ اعترافه المزعوم.

٢٥- ويضيف المصدر أن هذه القضية تشكل أحد أنماط الاحتجاز التعسفي وتلفيق الجرائم التي تُمارس ضد الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية ومنخفضي الدخل الاقتصادي. ويؤكد أن من الصعب جداً على أي من أفراد الشعوب الأصلية، نظراً لانخفاض دخولهم الاقتصادية، أن يردَّ تهمة الذنب عنه. ويعمد أفراد الشرطة عند اختيارهم سائقي سيارات الأجرة وركاب سيارات الأجرة الجماعية كضحايا لهم، بهدف إظهار نجاحاتهم المزعومة في مكافحة الجريمة، إلى إلقاء القبض على أشخاص يُفترض أنهم من ذوي الدخل الاقتصادي المنخفض وأن احتمالات قدرتهم على إثبات براءتهم في المحاكمة ضئيلة.

٢٦- وتشكل هذه القضية أيضاً أحد أنماط التمييز وعدم المساواة التي تشوب نظامي الأمن والادعاء القضائي. ويستشهد المصدر بالحكم الصادر بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ عن قاضي المحكمة الجنائية الابتدائية السادسة بالدائرة القضائية لتولوكا، التي يؤكد فيها القاضي

نصياً أن السيد سانتشيس راميريس "لا يمتلك المال، وهو عامل يضر بـــه، ذلـــك أن عـــدم امتلاكه أصولاً خاصة قد يؤثر بالطبع في دفعه إلى المشاركة في اختطاف المعتدى عليهما من أجل الحصول على موارد مالية على نحو غير واجب".

٢٧- ويذكّر المصدر بأن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد نبّهـــت بالفعـــل في تقريرها الصادر عام ١٩٩٨ لما يشكله التفسير القانوني المكسيكي لمبدأ سرعة الإجراءات من حافز على ارتكاب ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة (انظر تقرير لجنة البلـــدان الأمريكيـــة لحقوق الإنسان المتعلق بحالة حقوق الإنسان في المكسيك [OEA/SER.L/V/II/100]، الفقرات من ٣٠٩ إلى ٣١٥). إذ يتعلق الأمـــر بتفـــسير خـــاطئ ينتـــهك ضـــمان الإجـــراءات القانونية الواجبة.

٢٨- وقد قدم محامي السيد سانتشيس راميريس طلبي حماية قضائية إلى محكمة العدل العليا بالدولة (الطلبان المباشران رقم ٢٠١١/٤ و٢٠١١/٥) ساعياً إلى أن تنقض أعلـــى هيئـــة قضائية في المكسيك التفسير الذي ظلت السلطات القضائية تطبقه لمبدأ سرعة الإجـــراءات، وأن تقرّ، وفقاً لمبدأ استبعاد الأدلة غير القانونية، بطلان وسائل الأدلة التي جـــرى الحـــصول عليها وإقامتها بصورة غير قانونية، وأدت إلى إثبات إدانة السيد سانتشيس راميريس.

الرد الوارد من الحكومة

٢٩- لم ترد حكومة الولايات المتحدة المكسيكية على البلاغ الذي وجهه إليها الفريـــق العامل في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، كما أنها لم تطلب تمديد مهلة الرد.

تعليقات المصدر

٣٠- أبلغ المصدر الفريق العامل بسلسلة جديدة من المعلومات الأساسية الـــصادرة مـــن مصادر مختلفة، وسينظر فيها الفريق العامل في هذا الرأي.

المسائل والإجراءات المعروضة على الفريق

٣١- لم تنكر الحكومة الوقائع التالية:

(أ) أن السيد سانتشيس راميريس قد أُلقي القبض عليه في الشارع بينما كـــان يقود سيارة الأجرة الخاصة به في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، من جانب أفراد من شرطة البلدية، الذين رأوا أنه يتنقل في "وضع مشبوه"، وهي حالة لا تشكل فئة قانونيـــة معروفـــة وقـــد استخدمتها الشرطة في المكسيك عموماً، ويشجع غموضها على ارتكاب أفعال تعسفية، وهو الأمر الذي أثار جزع جميع الدوائر القضائية لما ارتُكب بالتذرَع بها من انتهاكات، ولا سيما الاحتجاز التعسفي؛

(ب) أن السيد سانتشيس راميريس، وقت إصدار هذا الرأي، كان قد قضى بالفعل أكثر من خمسة أعوام محروماً من الحرية، أي ما يعادل العقوبة التي وُقّعت عليه بتهمة ارتكاب جريمة حمل غير قانوني لأسلحة حصرية الاستخدام من جانب الجيش؛

(ج) أن أفراد الشرطة لم يُطلعوا السيد سانتشيس راميريس وقت إلقاء القبض عليه بأي أمر بإلقاء القبض عليه؛

(د) أنه اتُهم أولاً بحمل غير قانوني لأسلحة حصرية الاستخدام من جانب الجيش، ثم أُفرج عنه مؤقتاً بكفالة؛

(هـ) أنه قد أُلقي القبض عليه سريعاً للمرة الثانية بتهمة مختلفة تماماً، هي اختطاف قاصريْن. والاختلاف التام هنا لا يكمن فقط في اختلاف الفعل المدَّعى ارتكابه عن التهمة الأولى الموجهة إليه، بل في اختلاف الاختصاص القضائي أيضاً الذي يتعيّن عليه التحقيق في هذا الفعل والفصل فيه وتوقيع عقوبة على مرتكبه، كالاختصاص القضائي لمحاكم ولاية المكسيك، لا للمحاكم الاتحادية، كما وجب في حالة الفعل الأول المدّعى ارتكابه؛

(و) أن اختيار الاختصاص القضائي أدى إلى أن يُحكم في إحدى الجريمتين أمام محاكم الولايات ويُحكم في الأخرى أمام المحاكم الاتحادية. فوقّعت عليه المحكمة الأولى عقوبة السَّجن لسبعة وثلاثين عاماً وستة أشهر بدعوى ارتكاب جريمة اختطاف؛ ووقّعت عليه المحكمة الثانية عقوبة السَّجن لخمسة أعوام على جريمة الحمل غير القانوني لأسلحة حصرية الاستخدام من جانب الجيش؛

(ز) أن الحكومة لم تنكر أن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف قد استندت إلى أقوال السيد سانتشيس راميريس الأولى، التي أدلى بها في مقر الشرطة، أكثر من تلك التي أدلى بها أمام السلطات القضائية. بل إن أحكام الإدانة تعتدّ كدليل بالشهادات الأولى لضحيتي الاختطاف، اللذين رجعا في الدعوى عن معرفتهما بهذا الشخص. وقد استند تعرّف الضحايا بدايةً على السيد سانتشيس راميريس إلى صور فوتوغرافية التقطتها له الشرطة حينما كان الاتهام الوحيد الموجه إليه هو استخدام أسلحة حصرية الاستخدام من جانب الجيش؛

(ح) أن السيد سانتشيس راميريس يوجد رهن الحبس حالياً في المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي، "ألتيبلانو"، في بلدية ألمولويا دي خواريس (بولاية المكسيك)، حيث يقضي عقوبته الطويلة.

٣٢- وقدم محامي السيد سانتشيس راميريس طلبي حماية قضائية إلى محكمة العدل العليا بالدولة لالتماس إطلاق سراحه وتقديمه إلى محاكمة عادلة بكامل الضمانات التي يقتضيها القانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء. إلا أن أياً من الطلبين لم يكن فعالاً، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢-٣ و٩-٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٣- وقد التُمس في هذين الطلبين أن تغير أعلى محكمة في الدولة الاتحادية التفسير المثير للجدل الذي تطبقه المحاكم لمبدأ سرعة الإجراءات، الذي يرجّح في عملية تقييم الأدلة الشهادات المُدلى بها في أقرب وقت لارتكاب الجريمة، وهي، بالطبع، التي يُدلي بها المتهمون في مقر الشرطة، وهو الوقت الذي يكون فيه المتهمون في أقصى حالات الارتياب، وتحت ضغط شديد، وأحياناً كثيرة تحت وطأة التعذيب. وقد تبين بطلان هذه الممارسة نظراً لأنها قد تبلغ، بل بلغت بالفعل، حد الانتهاكات، وقضية السيد سانتشيس راميريس مثال دقيق على ذلك. فهو لم يحمل أسلحةً محظورة قط و لم يختطف أحداً قط، وأُدين بعقوبات فظيعة استناداً إلى ما قالت الشرطة إنه قد أقرّ به في مقرها، تماماً كالشابين اللذين تعرّفا عليه في البداية عن طريق صور فوتوغرافية وتحت ضغط الشرطة، ثم رجعا عن شهاداتهما في الدعوى القضائية. كما اعترف أفراد الشرطة، في الدعوى القضائية، بأن السيد سانتشيس راميريس لم يعترف على نفسه قط.

٣٤- ويبدو أن حالة احتجاز هذا الشخص تبرهن على أن التفسير الذي لا تزال السلطات القضائية تتمسك به لمبدأ سرعة الإجراءات قد شجع، ويشجع، على انتزاع الأقوال بالإكراه وتنفيذ عمليات احتجاز تعسفي. إذ لا يزال مبدأ سرعة الإجراءات يُستخدم لإكساب الأقوال الأولية المُدلى بها أمام أفراد الشرطة أهمية أكبر من تلك المُدلى بها خلال الدعوى القضائية، مما يشجع على ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب.

٣٥- وفي قرارٍ اكتسب أهمية كبيرة وعلّق الآمال على إقامة العدل، نظرت محكمة العدل العليا في الدولة في طلبي الحماية المقدمين من محامي السيد أوغو سانتشيس راميريس اللذين كانا قد عُرضا على هيئات قضائية أدنى اختصاصاً.

٣٦- لكن من المؤسف أن تمثل هذه القضية خيبة أمل جديدة، كان وقعها على الرأي العام وعلى الأوساط القانونية بنفس قوة قضية السيدة باسيليا أوكان ناه، المنتمية أيضاً إلى الشعوب الأصلية مثل السيد سانتشيس راميريس، وهي القضية التي أصدر هذا الفريق العامل بشأنها الرأي رقم ٢٠١١/٣٦ (المكسيك)، المعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ونظرت المحكمة العليا في هذين الطلبين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أي منذ أكثر من عشرة أشهر، و لم تُصدر أي حكم فيهما حتى الآن. وعلى هذا النحو، تكون محكمة العدل العليا بالدولة هي القادرة الآن على استدراك الأخطاء التي ارتكبها القضاة ووكلاء النيابة في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والتي ارتكبها أفراد شرطة البلديات والشرطة الاتحادية، الذين ألقوا القبض على السيد سانتشيس راميريس، دون أمر بإلقاء القبض عليه، واتهموه بارتكاب أفعال لم يشارك فيها قط.

٣٧- وعليه، يرى الفريق العامل أن إلقاء القبض على السيد سانتشيس راميريس في ٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٧، ثم إقامة دعوى قضائية عليه، إجراءان تعسفيان. ففي الدعويين القضائيتين كلتيهما كانت انتهاكات الحق في أن تُراعى الإجراءات القانونية الواجبة بيّنة وبالغة الخطورة. وإليهما استندت أحكام الإدانة.

٣٨- وتُثبت هذه الحالة أيضاً استمرار الممارسة غير القانونية المتمثلة في تعمّد إلقاء القبض تعسفاً على الأشخاص من ذوي الموارد الاقتصادية المنخفضة أو المنتمين إلى فئات سكانية ضعيفة، ولا سيما الشعوب الأصلية، والتقاط صور فوتوغرافية لهم بعد تلثيمهم بأقنعة وتحميلهم أسلحة، واستخدام هذه الصور في تحقيقات أخرى سابقة على نحو عشوائي.

٣٩- وتبين هذه الحالة أيضاً وجود عملية عرقلة منهجية لدفاع السيد سانتشيس راميريس وانعدام المساواة البائن في تطبيق المعايير بين الطرفيين.

٤٠- إن إلقاء القبض على السيد أوغو سانتشيس راميريس دون أمر من سلطة مختصة؛ وعدم صحة الاتهامات الموجهة إليه جملة وتفصيلاً؛ والإبقاء عليه رهن الاحتجاز لأكثر من خمسة أعوام؛ وإنكار حقه في أن يُحاكم بعد الإفراج عنه بضمانات؛ والانتهاكات المستمرة لحقه في أن تُراعى الإجراءات القانونية الواجبة؛ وعدم تكافؤ وسائل الدفاع بين الدفاع والادعاء؛ والافتقار إلى سبل انتصاف فعالة؛ تشكل كلها انتهاكات صارخة للحقوق المكرّسة في المواد ٣ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد ٢-٣ و٩ و١٤-١ و١٤-٢ و١٤-٣(ب) و١٤-٣(زاي) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمكسيك طرف فيه، وكذلك للمبادئ رقم ٢ و١٠ و١٢ و١٣ و٢١ و٢٣ و٢٧ و٣٦ و٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراراها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وتمثل، وفقاً للفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل، شكلاً من أشكال التعسّف تَمثل في حرمان السيد أوغو سانتشيس راميريس من حريته.

القرار

٤١- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل حرمان السيد أوغو سانتشيس راميريس من الحرية احتجازاً تعسفياً، وفقاً للفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يُحيل إليها الفريق العامل في بحث ما يُعرض عليه من حالات.

٤٢- وبموجب هذا، يوصي الفريق حكومة الولايات المتحدة المكسيكية بالأمر بالإفراج الفوري عن المتضرِّر، وإلغاء جميع الإشارات إلى وضعه بوصفه محكوماً عليه في الوثائق الرسمية للدولة لأي أغراض قانونية وإدارية.

٤٣- ويوصي الفريق العامل الدولة أيضاً بجبر الأضرار المادية والمعنوية التي تكبّدها المتضرِّر، بمنحه تعويضاً معقولاً.

[اعتُمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢]